جمهورية مصر العربية

لائحة النظام الأساسى للحزب الوطنى الديمقراطى

١٩٩١/٧/٢١

لهو الحادي

البــــاب الأول

مبادىء الحزب وبرنامجه ومقره

مــادة (١) :

يلتزم الحزب بتحقيق المبــادىء التى قام عليها برنامجه المرافق ·

مــادة (٢) :

منزل الزعيم مصطفى كامل بالقــاهرة هو المقر الرئيسى للحزب ويكون للحزب مقــار فرعيــة فى عواصم محــافظات الجمهورية ودوائرها الانتخابيــة ، ويجوز بقرار من الأمانة العامة للحزب انشاء مقــار فرعية أخرى ·

البــاب الثانى

شــئون العضــوية

مــادة (٣) :

عضوية الحزب فردية ٠

مــادة (٤) :

يشترط فيمن يقبــل عضــوا بالحزب أن تتوفر فيه الشروط الآتيــة :

(أ) أن يكون مصريا ٠

(ب) أن يكون مؤمنا بالحزب وبمبادئه ٠

(جـ) أن يكون قــد بلغ من العمر ثمانية عشر عاما عنــد تقديم طلب العضوية ٠

(د) أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية ٠

(هـ) أن يكون متمسكا بالقيم الدينية والوطنية ٠

(و) ألا يكون عضوا فى حزب آخر ٠

مــادة (٥) :

على من يرغب فى عضــوية الحزب أن يمــلأ نموذج طلب العضــوية ويتقــدم به شخصيا الى لجنــة الدائرة التى يقع فى نطاقها محل اقامته أو موطنه الانتخابى أو مقر عمله ٠

مـادة (٦) :

لا يجوز التقـدم بطلب العضـوية الى أكثر من لجنـة ، ويبطل كل طلب لاحق على الطلب الأول .

مـادة (٧) :

يعرض أمين الحزب بالدائرة طلبـات العضـوية على هيئـة مكتب الدائرة لإبداء الرأى فيها بالقبول أو الرفض .

مـادة (٨) :

يخطر صاحب الشأن بالقرار الصادر بخصـوص طلبه خلال شهر من تاريخ صدوره ، ويكون له أن يتظلم من قـرار الرفض خلال شهر من تاريخ اخطاره به .

مـادة (٩) :

يقـدم التظلم الى أمين الحزب بالمحافظة الذى يحيـله الى لجنة شـئون العضوية بهـا لإبداء الرأى فيه ، ويعرض التظلم مشفوعا برأى لجنة شـئون العضوية على هيئة مكتب المحافظة لاتخاذ قرار فى شأنه .

مـادة (١٠) :

يجوز الطعن فى قرار هيئـة مكتب المحافظة لدى الأمين العام للحزب خلال شـهر من تاريخ ابلاغ صاحب الشـأن بالقرار ،

ويتولى الأمين العــام احالة الطعن الى لجنــة شــئون العضوية بالأمانة العــامة لاتخاذ ما تراه فى شأنه ٠

مــادة (١١) :

يؤدى عضــو الحزب (قبــل مباشرته نشــاطه الحزبى) يمينا هــذا نصها :

« أقسم بالله العظيم أن أكون جنــديا مخلصــا من جنــود الوطن ، وأن ألتزم بمبــادىء الحــزب الوطنى الديمقراطى وبرنامجه ونظامه الأساسى وقيمــه ، وأن أؤدى واجبــاتى ومسئولياتى بالذمه والأمانة والشرف ، وأن أكون قدوة حسنة فى مسلــكى بين الناس ٠٠ والله على ما أقول شهيد » ٠

وتصدر الأمانة العــامة قرارا بتنظيم كيفية أداء القسم ٠

مــادة (١٢) :

تنظم الأمانة العـــامة شروط واجــراءات الحصــول على العضوية العاملة للحزب ٠

مــادة (١٣) :

يلتزم عضو الحزب بمــا يأتى :

(أ) التمسك بمبادىء الحزب وتنفيذ برنامجه ٠

(ب) تنفيذ قرارات الحزب والوفاء بالتــكليفات الحزبية ٠

(جـ) التحلى بالسلوك القويم فى تصرفاته وعمله ٠

(د) سداد الاشتراكات المقررة فى مواعيدها المحددة ٠

مـادة (١٤) :

دون اخلال بحكم المـادة الخامسة من هـذا النظام يجـوز للعضو أن يطلب نقل عضويته من دائرة انتخابية الى أخرى ، ويكون ذلك بطلب يوجه الى لجنة الدائرة التى ينقل اليها ·
ويصدر بتنظيم انتقـال العضوية قرار من الأمانة العـامة ·

مـادة (١٥) :

يجوز للعضـو أن ينسحب من الحزب ، ويتم الانسـحاب باخطار يوجـه الى مكتب الدائرة المختص ، ويترتب على انسحاب العضـو سقوط كافة الأوضاع الحزبية التى ترتبت على عضويته ·

البــاب الثـــالث

الهيكل التنظيمي للحزب

الفصــــل الأول

مستوى الدائرة الانتخابية

١ ـ مؤتمر الدائرة

مــادة (١٦) :

يتشكون مؤتمر الدائرة الانتخابية من جميــع أعضاء الحزب بالدائرة ٠

مــادة (١٧) :

يختص مؤتمر الدائرة بمــا يأتى :

(أ) انتخاب لجنة الحزب بالدائرة ٠

(ب) مناقشة التقارير التى تضعها لجنة الدائرة عن العمل الحزبى بهــا أو عن موضوع أو مشكلة معينة واصدار توصياته فى هــذا الشأن ٠

(جـ) متابعة وتقييم انجازات لجنـــة الحزب بالدائرة ، وأعمال هيئة مكتبها ٠

مـادة (١٨) :

ينعقـد مؤتمر الدائرة مرة كل سـنة بصفة دورية ، كمـا ينعقـد بناء على طلب هيئة مكتب الدائرة أو بناء على تـكليف من مستوى حزبى أعلى لبحث ما يرى عرضه عليه · ويكون الاجتماع فى الزمان والمـكان الذين يحددهما قرار الدعوة ·

٢ ـ لجنـة الدائرة

مـادة (١٩) :

دون اخلال بحكم المـادة ٨٣ من هـذا النظام تتـكون لجنة الدائرة على النحو التالى :

(أ) أربعة عشر عضـوا ينتخبهم مؤتمر الدائرة على أن يكون من بينهم ممثل للشباب وممثل للمرأة ·

(ب) ممثلا الدائرة بمجلس الشعب من أعضاء الحزب ·

(جـ) رئيس أو رؤساء المجالس المحليـة فى نطاق الدائرة من أعضـاء الحزب ، فاذا تعـددت الدوائر الانتخابية داخل نطاق مجلس محلى واحد تحددت الدائرة التى يكون رئيس المجلس عضوا بدائرتها بقـرار من الأمانة العـامة ·

مـادة (٢٠) :

تختص لجنة الدائرة بالآتى :

(أ) انتخاب هيئة مكتب الدائرة ·

(ب) اقرار العمل الحزبى وتشكيل لجانه بالشكل الذى يسهم فى حل مشاكل جماهير الدائرة ، وفى حدود الإطار الذى تضعه الأمانة العامة ·

(جـ) تشكيل اللجان الفنية على مستوى الدائرة ·

(د) ادارة شئون الحزب بالدائرة ·

(هـ) التحضير لانعقاد مؤتمر الدائرة ، واعداد جدول أعمال جلساته ·

(و) ابداء الرأى فى ترشيحات الحزب للانتخابات التى تجرى على مستوى الدائرة ·

مادة (٢١) :

تجتمع لجنة الدائرة مرتين شهريا على الأقل ، كما تجتمع بناء على طلب هيئة مكتب الدائرة ، أو بناء على تكليف من مستوى حزبى أعلى ·

٣ ـ هيئة مكتب الدائرة

مادة (٢٢) :

تشكيل هيئة مكتب الحزب بالدائرة من أمين وأمينين مساعدين أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين ، وأمين للصندوق ومسئول لشئون العضوية ·

مادة (٢٣) :

تتولى لجنة الدائرة انتخاب هيئة مكتب الدائرة ·

مـادة (٢٤) :

تجتمع هيئة مكتب الدائرة مرة كل أسبوع على الأقل .

مـادة (٢٥) :

تتولى هيئـة مكتب الدائرة ادارة العمل الحزبى اليومى ، وتـكون مسئولة عمـا يأتى :

(أ) متابعـة تنفيـذ قرارات وتوصـيات لجنـة الدائرة أو القرارات والتوصيات الصادرة من مستوى حزبى أعلى .

(ب) متابعة نشاط لجان العمل على مستوى الدائرة .

(جـ) التحضير لاجتماعات لجنـة الدائرة واعـداد جـدول أعمال هـذه الاجتماعات .

(د) النظر فى طلبات العضوية الجديدة .

(هـ) ابداء الرأى فى منح العضوية العاملة .

(و) اعـداد تقرير شهرى عن النشاط الحزبى فى مجـال عملها ورفعه الى هيئة مكتب المحافظة التى تتبعها .

(ز) امساك سـجلات الحزب فى الدائرة ووضـع نظـام لجمع الاشتراكات وفقـا لمـا تقرره اللائحـة المـالية للحزب ، وذلك دون اخلال بمسئولية أمين الصندوق أمامها عن المسائل المـالية .

(ح) الترشيح لحضور الدورات التى تنظمها لجنة الدائرة أو أى مستوى حزبى أعلى .

٤ ـ لجان العمل الحزبى

مادة (٢٦) :

يجوز تشكيل لجان للعمل الحزبى فى القرى أو الشياخات أو الأحياء أو الأقسام أو المدن ؛ أو فى التجمعات الجماهيرية أو النسائية أو النقابية أو فى غيرها مما يصدر بشأنه قرار من لجنة المحافظة أو من مستوى حزبى أعلى ٠

مادة (٢٧) :

يتحدد عدد لجان العمل وعدد أفرادها فى اطار ما تقرره الأمانة العامة فى هذا الشأن ووفق الاحتياجات الفعلية لإنجاز المشروع الذى تضطلع به اللجنة فى مجال الإنتاج أو الخدمات أو المسئوليات الحزبية وتصدر الأمانة العامة قرارا بتنظيم أسلوب ادارة هذه اللجان ٠

الفصــل الثانى

مســـتوى المحــافظة

١ ـ مؤتمر المحافظة

مــادة (٢٨) :

دون اخلال بحكم المــادة ٨٣ من هــذا النظام يتــكون مؤتمر المحافظة من :

(أ) جميــع أعضــاء لجان الدوائر بمــا فيهم أعضاء مجلس الشعب المنتمين الى الحزب •

(ب) رئيس المجلس المحــلى بالمحــافظة اذا كان عضــــوا بالحزب •

مــادة (٢٩) :

يختص مؤتمر المحافظة بالآتى :

(أ) انتخاب اثنين عن كل دائرة من بين أعضــاء لجنتهــا لعضــوية كل من لجنــة المحــافظة والمؤتمر العـــام للحزب •

(ب) تشــكيل اللجان النوعية على مستوى المحافظة من بين أعضــائه •

(جـ) اقرار المشروعات الحزبيــة التى تسهم فى حل مشاكل المواطنين على مستوى المحافظة •

(د) اقتراح خطة العمــل الحزبى على مستوى المحافظة •

(هـ) مناقشة توصيات مؤتمرات الدوائر التابعة للمحافظة واتخاذ القرارات في شأنها .

(و) اقتراح ما يراه ملائما لدعم الموارد المالية للحزب .

مادة (٣٠) :

ينعقد مؤتمر المحافظة مرة كل سنة على الأقل كما ينعقد بناء على طلب لجنة المحافظة أو تكليف من أى مستوى حزبى أعلى .

٢ ـ لجنة المحافظة

مادة (٣١) :

دون اخلال بحكم المادة ٨٣ من هذا النظام تتكون لجنة المحافظة من :

(أ) أعضاء مجلس الشعب فى المحافظة المنتمين الى الحزب .

(ب) العضوان المنتخبان عن كل دائرة لعضوية لجنة المحافظة والمؤتمر العام .

(جـ) رئيس المجلس المحلى للمحافظة اذا كان من أعضاء الحزب .

(د) أمناء لجان الدوائر الانتخابية .

مادة (٣٢) :

تختص لجنة المحافظة بما يأتى :

(أ) انتخاب هيئة مكتب المحافظة .

(ب) ادارة شئون الحزب على مستوى المحافظة ٠

(جـ) اختيار مقرى اللجان النوعيـة على مستوى المحافظة ، من بين أعضائها ٠

(د) ادارة العمـل الحزبى وتقييمه على مستوى المحافظة ، ورفع تقرير بذلك الى الأمانة العـامة مـرة كل ثلاثة أشـهر ٠

(هـ) وضـع خطة التنميـــة السـياسية لاعضـاء الحزب فى المحافظة واصـدار النشرات والمجـلات الحزبيـة فى حدود القواعد التى تضعها الامانة العامة ٠

(و) اقتراح ما تراه بشأن الترشيح للانتخابات العـامة التى تجرى داخل المحافظة والعمل على تأييد مرشحى الحـزب ٠

(ز) التحضير لاجتماعات مؤتمر المحافظة ووضـع جـدول أعمال هـذه الاجتماعات ٠

مـادة (٣٣) :

تجتمع لجنـة المحافظة مرتين كل شهر ؛ كمـا تجتمع بنـاء على طلب هيئـة مكتب المحـافظة أو أى تـكليف يصدر عن مستوى حزبى أعلى ٠

٣ ـ هيئـة مكتب المحـافظة

مـادة (٣٤) :

تتـكون هيئـة مكتب المحافظة من أمين وأمينين مساعدين

أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين ومن مسئول لشئون العضوية بالمحافظة ٠

مادة (٣٥) :

تختص هيئة مكتب المحافظة بالآتى :

(أ) متابعة النشاط الحزبى اليومى على مستوى المحافظة ٠

(ب) متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر المحافظة ولجنتها وقرارات أو تكليفات المستوى الحزبى الأعلى مما يدخل فى نطاق المحافظة ٠

(جـ) الترشيح للدورات الحزبية التى تنظم على مستوى المحافظة واقرار ترشيحات مكاتب الدوائر بالنسبة للدورات التى تتم على مستوى المحافظة ٠

(د) تنظيم الشئون الإدارية والمالية للحزب على مستوى المحافظة ومباشرة التفتيش المالى على الجهات المنوط بها هذه الشئون ٠

(هـ) البت فى الشكاوى والتظلمات المقدمة من أعضاء الحزب بالمحافظة فى الشئون الحزبية ٠

(و) وضع تقرير شهرى عن النشاط الحزبى بالمحافظة ورفعه الى الأمانة مشفوعا بملاحظات لجنة المحافظة ٠

(ز) التحضير لاجتماعات لجنة المحافظة واعداد جدول أعمال هذه الاجتماعات .

مادة (٣٦) :

تجتمع هيئة مكتب المحافظة مرة كل أسبوع ؛ كما تجتمع بناء على دعوة أمينها أو بناء على طلب لجنة المحافظة أو تكليف من مستوى حزبى أعلى .

الفصل الثالث

مستوى الجمهورية

١ ـ المجلس الدائم للحزب

مادة (٣٧) :

يتكون المجلس الدائم للحزب من :

(أ) أعضاء الأمانة العامة .

(ب) أمناء المحافظات .

(جـ) مقررو اللجان النوعية المركزية .

مادة (٣٨) :

يختص المجلس الدائم بالآتى :

(أ) متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام وتوصياته .

(ب) وضع خطة العمل الحزبى على مستوى الجمهورية .

(جـ) تقديم المقترحات لترشيد وتطوير العمل داخل الحزب .

(د) النظر فيما تعرضه عليه الأمانة العامة من موضوعات .

مادة (٣٩) :

يجتمع المجلس الدائم دوريا كل شهرين ، كما يجتمع بناء على دعوة من الأمانة العامة ، أو مستوى حزبى أعلى .

٢ ـ المؤتمر العام للحزب

مادة (٤٠) :

يتكون المؤتمر العام من ممثلى الدوائر المنتخبين لهذه العضوية ، ومن الهيئة البرلمانية للحزب ، ومن أعضاء المجلس الدائم .

ويجوز لرئيس الحزب ضم عدد من الشخصيات العامة وذوى الكفاية لعضوية المؤتمر لا يزيد عن ١٥٠ عضوا .

مادة (٤١) :

يختص المؤتمر العام بالآتى :

(أ) انتخاب رئيس الحزب .

(ب) انتخاب نائب رئيس الحزب .

(جـ) انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للحزب .

(د) اقرار النظام الأساسى للحزب وادخال التعديلات عليه .

(هـ) اقرار برنامج الحزب .

(و) دراسة التقرير السنوى للحزب .

(ز) مناقشة التقارير والدراسات الحزبية التى ترفع

اليـــه من المجلس الدائم أو من الأمانة العــامة واصدار القرارات بشأنها ٠

(ح) اقرار مشروع الموازنة السـنوية للحزب والتصـديق على الحساب الختامى ٠

(ط) النظر فى الموضوعات التى يحيلهـا اليــــه المجلس الأعلى للحزب ٠

مــادة (٤٢) :

يجتمع المؤتمر العــام للحزب مرة كل سـنة ، كمـا يجتمع بنـــاء على دعوة المجلس الأعلى ؛ وتـكون اجتماعاته فى الزمان والمـكان اللذين يحددان بقرار من المجلس الأعلى ٠

٣ ـ المجلس الأعلى للحزب

مــادة (٤٣) :

يشـكل المجلس الأعلى من رئيس الحزب ومن نائب رئيس الحزب ومن خمســة عشر عضوا ينتخبهم المؤتمر العــام منهم خمسة من أعضاء المؤتمر المنضمين ٠

مــادة (٤٤) :

يضطلع المجلس الأعلى بالآتى :

(أ) انتخاب هيئة الأمانة العامة من بين اعضائه ٠

(ب) رسم السياسة العـامة للحزب وادارة شئونه العليا ٠

(جـ) تفسير النظام الأساسى للحزب ٠

(د) الاختيـار النهـائى لمرشحى الحزب فى الانتخابات العـامة ٠

(هـ) اعتماد اللوائح الداخلية للحزب ٠

(و) اصدار البيانات السياسية التى تعبر عن رأى الحزب فى السياسة الداخليـة أو الخارجية أو المناسـبات الوطنية والقومية ٠

مـادة (٤٥) :

يجتمع المجلس الأعلى مرة كل شـهر ، كمـا يجتمع بناء على تـكليف من رئيس الحزب ٠

٤ ـ الأمانة العـامة للحزب

مـادة (٤٦) :

تتـكون الأمانة العـامة من الأمين العـام للحزب ومن عـدد من الأمناء المتخصصين ومن أمين للصندوق ٠

مـادة (٤٧) :

يحدد المجلس الأعلى للحزب عـدد الأمنـاء المتخصصين ويبين اختصاص كل منهم ٠

مـادة (٤٨) :

تختص الأمانة العامة بمـا يأتى :

(أ) متابعة النشاط اليومى والإدارى للحزب ·

(ب) متابعة أعمال اللجان النوعية المركزية ·

(جـ) دراسة التقارير الشـهرية التى ترد اليهـا من مكتب المحافظات واتخاذ ما تراه بشأنها ·

(د) تقريـر الاعتمادات والمبـالغ اللازمة لحسن سـير العمل ·

(هـ) العمـل على تنفيـذ توجيهات رئيس الحزب وقراراته

البـاب الرابع

الهيئـة البرلمـانية للحزب

مـادة ٤٩ :

تتـكون الهيئة البرلمـانية للحزب من جميع أعضاء مجلس الشعب المنضمين للحزب ·

مـادة (٥٠) :

تنعقد الهيئة البرلمـانية ثلاث دورات سنويا أولها مع بداية دور انعقاد مجلس الشعب ، كما تنعقد بناء على دعوة من رئيس الحزب ·

مـادة (٥١) :

تشـكل الهيئة البرلمـانية هيئـة مكتب لهـا يتـكون من رؤساء المجموعات البرلمانية بالمحافظات ومن الوكلاء البرلمانيين.

مـادة (٥٢) :

تضع الهيئـة البرلمـانية للحزب الإطار العـام لتحـرك أعضائها داخل مجلس الشعب .

مـادة (٥٣) :

تضطلع الهيئة البرلمـانية بمـا يأتى :

(أ) ابراز وجهة نظر الحزب فى كافة المسـائل ومشروعات القـوانين المعروضـة على مجلس الشـعب والدفاع عنهـا .

(ب) دراسة البيـان السياسى لحكومة الحزب قبـل عرضه على مجلس الشعب فى كافة المجـالات الاقتصـادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية .

(جـ) التنسـيق فيمـا بين أعضـائها واختيـار المتحدثين داخل مجلس الشعب .

(د) تنظيم أخـذ الرأى والتصويب داخل مجلس الشعب بمـا يؤيد الحكومة فى الموضوعات التى أقرتها الهيئة البرلمـانية أو المؤتمر العام أو المجلس الأعلى .

(هـ) الترشيح لمنصب رئيس مجلس الشعب ووكيله وهيئة مكاتب اللجان النوعية بالمجلس .

(و) تحقيق برنامج الحزب على طريق العمل التشريعى .

الباب الخامس
اللجان النوعيـة

الفصـل الأول
اللجـان النوعيـة المركزية

مـادة (٥٤) :

تشكل بالحزب ، وعلى مستوى الجمهورية ، اللجان النوعية الآتيـة :

(أ) فى القطاع السياسى :

١ ـ لجنة الدفاع والأمن القومى ٠
٢ ـ لجنة الشئون العربية والخارجية ٠
٣ ـ لجنة الشـكاوى والاقتراحات ٠
٤ ـ لجنة الشئون القانونية ٠

(ب) فى قطاع التنمية الاقتصادية والإنتاج :

١ ـ لجنة الشئون الاقتصادية والمـالية ٠
٢ ـ لجنة الزراعة والرى ٠
٣ ـ لجنة التعمير والأمن الغذائى ٠
٤ ـ لجنة الصناعة ٠ ٥ ـ لجنة السياحة ٠

(جـ) فى قطاع التنمية الاجتماعية والخدمات :

١ ـ لجنة الإسـكان ٠

٢ ـ لجنة النقل والمواصلات ٠
٣ ـ لجنة الشئون الصحية ٠
٤ ـ لجنة السكان وتنظيم الأسرة ٠
٥ ـ لجنة الشئون الاجتماعية والتأمينات ٠
٦ ـ لجنة التعليم والبحث العلمى ٠
٧ ـ لجنة التموين والتجارة ٠
٨ ـ لجنة الثقافة والإعلام ٠

(د) فى قطاع شئون الأعضاء :

١ ـ لجنة النظام ٠ ٢ ـ لجنة العضوية ٠

(هـ) في القطاعات الجماهيرية :

١ ـ لجنة الشباب ٠ ٢ ـ لجنة المرأة ٠
٣ ـ لجنة التنظيمات المهنية ٠ ٤ ـ لجنة العمال ٠
٥ ـ لجنة الفلاحين ٠ ٦ ـ لجنة الحرفيين ٠

ويجوز للمجلس الأعلى اضافة لجان جديدة أو التعديل فى اللجان وفقا لمقتضيات العمل ٠

مادة (٥٥) :

يصدر بتشكيل اللجان المتقدمة ، وبتعيين مقرريها قرار من رئيس الحزب بناء على عرض الأمانة العامة ٠

مادة (٥٦) :

تنتخب كل لجنة من بين أعضائها مقرر مساعدا لها ٠

مـادة (٥٧) :

تختص هـذه اللجان ـ كل فى نطاق تخصصها ـ بدراسـة كافة مشروعات القوانين المقـدمة لمجلس الشعب من النـاحية السياسية والفنية وابداء الرأى فيها كما تنظر أى موضوع يرى المجلس الأعلى للحزب احالته عليها ·

مـادة (٥٨) :

تعمـل هـذه اللجان تحت اشراف الأمانة العامة التى تتولى عرض نتائج دراستها ومقترحاتها على المجلس الأعلى أو على الهيئة البرلـمانية للحزب ·

مـادة (٥٩) :

اذا نظرت احـدى اللجـان مشروعا من مشروعات القوانين قام مقررها ـ بعـد التنسيق مع مقرر اللجنة القانونية ـ بدعوة أحـد أعضاء هـذه اللجنة الأخيرة لإبداء وجهة النظر القانونية فى المشروع المطروح ·

مـادة (٦٠) :

يكون للجـان المتقـدمة أن تعقـد اجتماعات موسـعة تدعو لحضورها ممثلى النقـابات العـامة العمالية والمهنية أو الغرف التجارية أو الشخصـيات العلمية للمشاركة فى دراسة حول مشكلة من مشاكل الجماهير ، كما يكون لها أن تستعين بخبراء متخصصين يصدر بهم قرار من الأمانة العامة ·

الفصــل الثانى

اللجان النوعية على مستوى المحافظة

مــادة (٦١) :

يشــكل مؤتمر كل محافظة لجــانا نوعيــة من بين أعضائه على غرار اللجان النوعية المركزية بقــدر ما تسمح به ظروف كل محافظة .

مــادة (٦٢) :

يتعين أن يكون مقررى هــذه اللجــان من بين أعضاء لجنــة المحــافظة .

مــادة (٦٣) :

تنتخب كل لجنة مقررا مساعدا لها من بين أعضائها .

مــادة (٦٤) :

تعمل هــذه اللجان تحت اشراف هيئة مكتب المحافظة .

البـــاب السادس

الشـــئون المـاليــة

مــادة (٦٥) :

يكون للحزب موازنة ماليـــة سنوية تبـدأ فى أول يناير من كل عام ويعتمدها المؤتمر العــام للحزب ، كمــا يعتمد الحساب الختامى لهـذه الموازنة ٠

مــادة (٦٦) :

تبين اللائحة المـالية للحزب النظام المحاسبى له وكيفيــة اجراء القيود ومراجعة المستندات ٠

مــادة (٦٧) :

يصـــدر المجلس الدائم للحزب قرارا بتحـديد اشـــتراكات الأعضاء وبتحديد نصيب المستويات المختلفة منها ٠

مــادة (٦٨) :

تضع الأمانة العامة شروط التبرعات للحزب ٠

مــادة (٦٩) :

تودع أموال الحزب فى حســاب خاص باســمه فى بنـــك القاهرة ، ويجوز أن يكون للحزب حسابات فرعية أخرى يصدر بهـــا قرار من الأمانة العامة ٠

الباب السابع

لائحة العاملين بالحزب

مادة (٧٠) :

يعتمد المجلس الاعلى للحزب لائحة بنظام العاملين بالحزب ٠

الباب الثامن

لجنة النظام بالحزب

مادة (٧١) :

يحاسب عضو الحزب تنظيما فى الحالات الآتية :

(أ) الإخلال بواجب أو التزام تفرضه لوائح الحزب أو نظامه الأساسى ٠

(ب) الخروج على سياسة الحزب أو قراراته ٠

(جـ) ارتكاب أفعال تتعارض مع مقتضى الانتماء الى الحزب ٠

مادة (٧٢) :

تجرى المؤاخذة النظامية على النحو التالى :

(أ) بالنسبة لأعضاء مؤتمر الدائرة وأعضاء لجان العمل :

تشكل لجنة النظام برئاسة أحد الأمينين المساعدين لهيئة مكتب الدائرة وعضوية مسئول شئون العضوية بها وأحد الأعضاء القانونيين تختاره هيئة مكتب المحافظة ٠

وتــكون احالة العضو الى التحقيق والى لجنــة النظام بقرار يصدر من أمين مكتب الدائرة ٠

(ب) بالنسبة لأعضاء هيئة مكتب الدائرة ولجنتها :

تشـكل لجنــة النظام برئاسة أحد الأمينين المساعدين لهيئة مكتب المحافظة وعضوية مسئول العضوية بهـا وأحد الأعضاء القانونيين يختاره مكتب المحافظة ٠

وتــكون احالة العضو الى التحقيق والى لجنــة النظام بقرار يصدر من أمين هيئة مكتب المحافظة ٠

(جـ) بالنسبة لأعضاء هيئة مكتب المحافظة وأعضــاء اللجان النوعية المركزية واعضاء المؤتمر العــام :

تشـكل لجنة النظام من ثلاثة أعضاء تختارهم الأمانة العامة وتــكون احالة العضو الى التحقيق والى لجنــة النظام بقرار يصدر من الأمين العــام للحزب ٠

مــادة (٧٣) :

الجزاءات التى يكون للجنة النظام أن توقعها هى :

(أ) التنبيه ـ اللوم ـ الإنذار ٠

(ب) وقف العضوية لـدة تحددها اللجنة على ألا تجـاوز السـنة ٠

(جـ) الفصل من الحزب ٠

ويترتب على صــدور قرار بوقف العضوية أن يفقــد من صدر ضده القرار صفة العضوية العاملة ٠

مــادة (٧٤) :

يجب اخطار العضــو بقرار لجنــة النظام خلال شــهر من تاريخ صدوره ويكون له أن يتظلم من هــذا القرار خلال شهر من تاريخ اخطاره به ٠

مــادة (٧٥) :

يقــدم التظلم الى مكتب المحــافظة أو الى الأمانة العــامة بحسب الأحوال ، فاذا كانت لجنة النظام قــد شكلت بقرار من الأمانة العامة قــدم التظلم الى السيد رئيس الحزب ٠

مــادة (٧٦) :

يجوز حل هيئــة مكتب الدائرة أو المحــافظة أو لجنة أى منهما اذا أخلت اخلالا جسيما بواجباتها الحزبية أو أتت عمــلا يتعارض مع سياسة الحزب أو قراراته ٠

ويصــدر قرار الحل مسببا من المجلس الأعلى للحزب بنــاء على عرض الأمانة العامة ٠

البــاب التــاسع

حــل الحزب ودمجــه

مــادة (٧٧) :

للمؤتمر العــام للحزب أن يقرر بأغلبية ثلثى أعضائه حل الحزب أو دمجه فى غيره من الأحزاب القائمة ، ويصدر اقتراح الحل أو الدمج بقرار من المجلس الأعلى للحزب ٠

مـادة (٧٨) :

تؤول أموال الحزب والتزاماته فى حالة ـ الدمج الى الحزب الذى اندمج فيـــه وفق الشروط والأوضاع التى يحـددها قرار الـدمج ٠

مـادة (٧٩) :

يتضمن قـرار الحـل تعيين مصفـ أو أكثر للحـزب المنحل وتؤول أمواله بعـد التصـفية الى الجهة التى يحـددها قانون الأحـزاب ٠

البـاب العـاشر

أحـكام عامـة

مـادة (٨٠) :

يقـوم الهيـكل التنظيمى للحزب على أسـاس الانتخـاب المبـاشر مع الالتزام بمراعاة نسبة الخمسين فى المـائة للعمال والفـلاحين ٠

مـادة (٨١) :

تصـدر الأمانة العـامة لائحة بنظام واجراءات الانتخـاب فى كافة المستويات ٠

مـادة (٨٢) :

اذا تعـذر اجراء الانتخاب فى أحـد المستويات المحلية كان للأمانة العامة أن تصدر قرارا بشغل هذا المستوى ٠ أما بالنسبة للمستوى المركزى فيصدر القرار من المجلس الأعلى للحزب ٠

مـادة (٨٣) :

يكون للمجلس الأعلى للحزب سـلطة تفسـير أحكام النظام الأساسى ٠

مـادة (٨٤) :

تصدر القرارات والتوصيات من المستويات المختلفة بالاغلبية المطلقة لأصـوات الحاضرين ، فاذا تسـاوت أصواتهم رجح الجانب الذى فيـه رئيس الاجتماع ٠

مـادة (٨٥) :

يصح انعقـاد جلسـات كل من هيئات المـكاتب والمؤتمرات والأمانة العامة والمجلس الدائم والمجلس الاعلى بحضور الاغلبية العادية للأعضاء ، أما بالنسبة للجان المختلفة فيصح انعقادها بحضور ٢٥٪ من عـدد الأعضاء ٠

مـادة (٨٦) :

يجوز للمستوى الأعلى أن يطلب من المستوى الادنى اعادة النظر فى قرار أو توصية سبق اتخاذها ، فان لم يستجب خلال شهر من تاريخ تلقيه هـذا الطلب تصدى المستوى الأعلى للفصل فى الموضوع وكان قراره ملزما ، وكذلك يكون للمستوى الأعلى سلطة التصدى فى حالة اصرار المسـتوى الادنى على قراره الأول ٠

مـادة (٨٧) :

لا يجوز الجمع بين عضوية مكتبين من مكاتب الحزب ويصدر بتنظيم هـذا الحكم قرارا من الأمانة العامة ٠

مـادة (٨٨) :

مـدة العضوية فى كافة المستويات التنظيمية خمس سنوات ميـلادية .

مـادة (٨٩) :

اذا فقد عضو فى أحـد المستويات الصفة التى كانت أساسا لتعيينه سقطت تلقائيا عضويته فى هـذا المستوى .

ويصدر بكيفية تطبيق هـذا الحكم قرار من الأمانة العامة .

مـادة (٩٠) :

يجوز للجـان الحزب فى المسـتويات المختلفـة أن تشـكل لجانا فنيـة بمـا يتلاءم مع ظروف النطاق الذى تعمل فيـه ، كمـا يكون لهـا أن تشكل مجموعات اتصال بالعدد وبالشكل الذى تراه محققا لأهـداف هـذا الحزب .

مـادة (٩١) :

يكون هـذا النظام نافـذا بمجرد اعتمـاده من المؤتمر العام الأول للحزب .

مـادة (٩٢) :

تعتبر قرارات المؤتمر العـام للحزب مكملة لأحـكام هـذا النظام أو معـدلة له .

مـادة (٩٣) :

تعتبر محـافظة القـاهرة فى حكم محـافظتين من حيث التشكيلات المحلية ، كمـا تصدر الأمانة العـامة قرارا بتحديد

تشكيل اللجان فى المحافظات التى تقل دوائرها الانتخابية عن خمس .

الباب الحادى عشر

أحكام انتقالية

مادة (٩٤) :

تستمر تشكيلات الحزب القائمة عند انتهاء اجراءات تأسيسه فترة انتقالية حتى نهاية عام ١٩٧٩ .

مادة (٩٥) :

يتولى المجلس الأعلى للحزب فى الفترة الانتقالية المشار اليها تعيين هيئة مكاتب المحافظات .

مادة (٩٦) :

لرئيس الحزب فى الفترة الانتقالية المنصوص عليها فى المادة (٩٤) أن يعين أعضاء المجلس الأعلى للحزب كما يتولى تعيين أعضاء الأمانة العامة .

مادة (٩٧) :

يجوز فى الفترة الانتقالية المنصوص عليها فى المادة (٩٤) ضم عدد من ذوى الكفاءات من أعضاء الحزب الى المستويات والتشكيلات المختلفة على ألا يتجاوز عددهم ثلث عدد أعضاء المستوى أو التشكيل ويصدر قرار الضم من الأمانة العامة بالنسبة للمستويات المحلية أما بالنسبة للمستويات المركزية فيصدر القرار من رئيس الحزب .

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٥-٦١٧ // ١٩٧٨

